

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٨ / ١٢٨

بتقرير صفة المنفعة العامة

مشروع سد الحمایة من مخاطر الفيضانات

بمترفعتات العاشرات بمحافظة مسقط ( ب - ١٥ )

سلطان عمان .

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلى قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ ،

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

**المادة الأولى :** يعتبر مشروع سد الحمایة من مخاطر الفيضانات بمترفعتات العاشرات بمحافظة مسقط ( ب - ١٥ ) المحدد في المذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي المرفقين من مشروعات المنفعة العامة .

**المادة الثانية :** للجهات المختصة الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات والأراضي اللازمة للمشروع وما عليها من منشآت طبقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة المشار إليه .

**المادة الثالثة :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٢٤ من ذى القعده سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٨٧٦)

## **مذكرة**

### **بشأن تقرير صفة المنفعة العامة**

#### **لمشروع سد الحماية من مخاطر الفيضانات**

#### **بمرتفعات العمارت بمحافظة مسقط ( ب - ١٥ )**

انطلاقاً من التوجيهات السامية لولانا حضرة صاحب الجلالة - حفظه الله ورعاه - في شأن المشروع المشار إليه أعلاه ، قامت وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه باتخاذ الإجراءات الالزامية لتنفيذ المشروع بالتنسيق مع الجهات المختصة وأسفرت الدراسة عن ضرورة القيام بالأعمال التالية لتنفيذ المشروع :

- إنشاء السد الرئيسي من الأتربة والصخور المدكورة بطول ( ٣,٥ كم ) تقريباً وبارتفاع ( ٢٠ م ) .
  - إنشاء عدد من السدود الجانبية الصغيرة من الأتربة والصخور المدكورة .
  - تزويد السد بثلاثة مفاضن من الخرسانة وملحقات التشغيل والتحكم والمراقبة .
- وتوضح الخرائط المرافقية الأماكن التي يتم تنفيذ هذا المشروع بها ، مما يتطلب استصدار مرسوم سلطاني بتقرير صفة المنفعة العامة لهذا المشروع لاتخاذ إجراءات نزع ملكية المنشآت والأراضي المملوكة للمواطنين والتي تدخل في أعمال المشروع مقابل تعويضهم وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٨/٦٤ .

**وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه**